بيت وجعل طريقه الطريق القديم فارادت بالسلوك منها فقال شركاؤها
ان له طريقا مجدودة انقفا مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك
منها والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة
ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي اجاب
حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه
وبطل الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل
وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق
فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم سئل في
شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شايعا فصالحاه
على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي
ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له
ما بقي ولا حظ للاخر معه فما الحكم اجاب المسألة على حسب القواعد المذهبية
انه وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شايع كالنصف من هذا ومن
الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالته على رضي كل بما في يده
والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل
دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت
القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة
الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقا على
القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة
صريحا او دلالة امتنع الفسخ به والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا التركة
ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة
ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قالت بقية
الورثة نقضي ما يخصه من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة
والله اعلم سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من
جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط
الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة ام لا
اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال
هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل
لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم
المال المجعول مع الاوكس ام لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم
في رجلين فيما اذا ابى احد الشركا في الدار المشتركة بغير اذن

بقية

بقية الشركا ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا اذا ابى احد الشريكين بغير اذن
الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
ولا يخفى انه اذا لم تمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم والله اعلم
سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض
مشترك في الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمته ما لا
قيمة لم تعد الوقع ولا باجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه
في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حايط بين اثنين انهدم
فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان
لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في البناء
انتهى والله اعلم سئل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث
استهلك له غلة قربته وسمى ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه
لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة
في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم سئل
في وصي ادخل عليه غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه
زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
والحال هذه والله اعلم سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة
والحمام اذا احتاج الى المرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون
متبرعا ام لا اجاب اذا ابى احد الشريكين العمارة والحال هذه فرمها شريكه
لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البنا بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين
وحمل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى
الفضل رامزا فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر
لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل
الطاحونة الصابانة (?) اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا انه حكم خاص بها
كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتامل
واحذر زلة القدم فان في هذه المسألة وقوع تحير واضطراب في كلام
الاصحاب والله الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع
من تعميره الضروري هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه
على ما يخصه ام لا اجاب المصرح به في كتب ائمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر
احد الشريكين ولكن يبني الآخر باذن القاضي ويمنع عن شريكه حتى يأخذ ما
يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك رفع الامر الى القاضي
يحبسه حتى يستوفيه كمسألة الراهن والمرتهن والله اعلم سئل في ارض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)